مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 24/04/2019 Revised 15/05/2019 Published online 30/06/2019

قانون الآثار في عهد المملكة الليبية (دراسة مقارنة)

يوسف صالح البغدادي
كلية القانون–جامعة سبها، ليبيا
للمراسلة: you.Albaghdadi@sehau.edu.ly

الملخص حصلت ليبيا على استقلالها بموجب قرار من الأمم المتحدة، وكانت تفتقر للعديد من الأشياء الأساسية، فالشعب الذي يعول عليه في بناء الدولة، فقير اقتصاديا وثقافيا، قد انهكته الإدارات التركية الفاسدة ومن بعدهم الاحتلال الإيطالي، فاستقدمت الدولة موظفين من الخارج لتسيير الأمور الإدارية. ولما بدأت حركة التقنين في ليبيا استعانت برجال القانون المصريين، لأن مصر كانت قد استفادت مبكرا من التجربة الغربية، منذ عهد محمد علي باشا وخلفاؤه. وقام القانونيون المصريون بنقل جل القوانين المصرية إلى ليبيا، ومن بينها قانون حماية الآثار، الذي صدر سنة 1953، واقتبست بعض نصوصه من القانون المصري الصادر سنة 1951. وفي سنة 1968 صدر قانون آخر للآثار، بدلت بعض المصطلحات فيه حتى ينسجم مع توجه الدولة الحديث في توحيد البلاد تحت قيادة حكومة اتحادية واحدة.

الكلمات المفتاحية: آثار، تاريخ القانون، المملكة الليبية، عقوبة، الاستقلال.

Law of Antiquities in the Libyan kingdom(Comparative Study)

Yousef Albaghdadi
Faculty of Law, Sebha University, Libya
Corresponding author: you.Albaghdadi@sehau.edu.ly

Abstract Libya gained its independence by a United Nation Resolution and was lacked many basic things. The people that are reliable in building the country were economically, culturally poor and was exhausted by corrupt Turkish administrations and then by the Italian occupation. Accordingly, the government has recruited staff from abroad for the administrative affairs. When the legalization movement began in Libya, it used the help of Egyptian jurists because Egypt had benefited early from the western experience since the reign of Mohammed Ali pasha and his successors. Egyptian jurists transferred most of Egypt's laws to Libya including the law of antiquities protection, issued in 1953, which some of its texts were quoted from the Egyptian law of 1951. In 1968, another antiquities law was passed; in this law, some terms have been changed in order to be in line with the modern state's trend to unite the country under the leadership of a single federal government.

Key Words: Antiquities, History Low, Libyan kingdom, Punishment, independence.

المقدمة:

منذ عصر الجرمنت الذين أسسوا دولة اسطورية في الصحراء الكبرى،[1] لم تحظ ليبيا بحكم مستقل يقوده سكانها، فكانت دائما محتلة، أو تابعة إداريا لدولة أخرى، واستمر هذا الحال إلى العصر الحديث، حين نشبت الحرب العالمية الثانية، التي برغم كل المآسي والدمار الذي خلفته، في دولٍ كانت مسرحا لأحداثها، إلا أنها جاءت ببارقة أمل لليبيين عندما خسرت إيطاليا في هذا الصراع، فهزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية بمعونة القوات الليبية في المنفى، خلق نتائج غير مقصودة تتعلق بمستقبل ليبيا. فقد عجز الأربعة المنتصرون –الولايات المتحدة الأميركية، والاتحاد السوفيتي، وفرنسا وبريطانيا –على الاتفاق بشأن مصير ليبيا السياسي.[2] وهو ما نقل القضية الليبية الى هيئة الامم المتحدة سنة 1949، وأصبح استقلال البلاد جذاباً بالنسبة إلى القوى الغربية، خصوصا بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية لاعتبارات استراتيجية تتعلق بالحرب الباردة، فتم استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951 تحت مسمى المملكة الليبية المتحدة.

وكان الاستقلال إيذانا ببدء العمل للبناء والتعمير، فلم تكن هناك دولة بالمعنى الحقيقي، فهي تفتقر لأبسط مناحي الحياة، وتُعد من بين أفقر دول العالم، وتعتاش في تسيير أمورها على ايرادات القواعد الأمريكية والبريطانية الرابضة على أرضها، وعلى المساعدات الدولية، وتعتمد في إدارتها على الكوادر المصرية والأجنبية. وعندما بدأت الدولة حديثة الاستقلال في وضع قوانينها، كانت تحتاج إلى تقنينات سريعة وجاهزة لتسيير شؤون الدولة، فلجأت إلي دولة مصر،[3] فاقتبست العديد من التشريعات المصرية في كافة المجالات، فصدر في 28 نوفمبر 1953، التشريع المدني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون

المرافعات المدنية، والقانون التجاري الليبي، والقانون البحري.[4] وصدر قبل ذلك التاريخ القانون الذي ينظم الآثار في 22 سبتمبر 1953.

وإذا أردنا دراسة تاريخ القانون الليبي، فيجب العودة إلى دراسة تاريخ القانون المصري، لأنه مصدر رئيسي لمعظم التشريعات الليبية، ولم يتغير هذا الوضع كثيرا رغم مرور سنوات عدة على ذلك الاقتباس، فلا تزال كليات الحقوق في ليبيا تعتمد بشكل أساسي على المراجع والكتب القانونية المصرية، لتشابه النصوص والأحكام، بل إن المحكمة العليا الليبية ذاتها تجد مرجعيتها في أحكام محكمة النقض المصرية، فالسنوات الماضية لم تحدث تطورا فكريا في مجال القانون يمنح الخصوصية للتقنينات الليبية، إلا في بعض المسائل غير الجوهرية، أو عند محاولة ربط تلك القوانين بالشريعة الإسلامية ولذلك فإن الدراسة ستكون بالمقارنة مع قانون الآثار المصري المعمول به في تلك الفترة. وقد وقع اختيارنا لهذه الدراسة على قانون الآثار الليبي الصادر سنة 1953 والقانون الصادر سنة 1968 لأن هذين القانونين يعدان واسطة العقد في سلسلة طويلة من قوانين الآثار ذات العلاقة بليبيا، والتي سنها المشرعون في حقب زمنية مختلفة، بدأ أولها في العهد العثماني الثاني سنة 1869 وصدر آخرها سنة 1993، فهي دراسة لمرحلة من مراحل تطور القانون المعمول به، وتفيد المشرع في معرفة الأصل التاريخي للنصوص الحالية، وطريقة تعامل المشرعون السابقون مع الحالات التي تستجد داخل المجتمع، وكيف كانت تستنبط الأحكام في القوانين السابقة.

تمهيد

عندما بدأ النظام الملكي في سن تشريعات البلاد، جعل من أولوياته وضع قانون لحماية الآثار فصدر القانون رقم 11 لسنة 1953، ثم بعد عشر سنوات حدث اندماج بين الأقاليم الليبية الثلاث، فصارت البلاد مملكة موحدة يقودها نظام اتحادي، مما أوجب على المشرع التبديل في بعض المفاهيم السياسية، والقانونية، فصدرت طبقا لذلك قرارات، وقوانين جديدة تواكب التطور السياسي الجديد، وكان مما صدر قانون جديد للآثار هو القانون رقم 40 لسنة 1968.

وفيما يلي نعرض بشكل موجز لنشأة المملكة الليبية، ثم نتناول بالدراسة تشريع الآثار الليبي في عهد المملكة بالمقارنة مع مثيله المصري.

المطلب الأول: نشوء المملكة

رغم هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلا أنها من الناحية القانونية كانت تتمتع بالسيادة على جميع مستعمراتها السابقة، في الصومال، واريتريا، وليبيا،[5] فلم تُوقع معاهدة الصلح بين إيطاليا ودول الحلفاء إلا في سبتمبر 1947 وتُركت قضية التصرف في المستعمرات الإيطالية للدول الأربع الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي بالإضافة إلى إيطاليا،[6] ووقع تنافس شديد بين تلك الدول، فكل دولة تريد أن تمارس الوصاية علي ليبيا،[7] ولكلٍ دوافعه من وراء الوصاية، فبريطانيا كانت تهدف لاتخاذ ليبيا قاعدة لها في شمال أفريقيا، للوقوف في وجه الاطماع السوفيتية في افريقيا وتؤيدها أمريكيا في ذلك،[8] أما فرنسا فكانت تسعى لإطالة أمد بقائها في فزان، وتناصر عودة إيطاليا لاحتلال ليبيا من جديد، كي تقطع الطريق على دخول بريطانيا، كما أنها تخشى من تأثر مستعمراتها في شمال افريقيا بعدوى الاستقلال، أما الاتحاد السوفيتي فكان يهدف من مطالبته الوصاية على ليبيا، أن يجد موطئ قدم على الساحل الجنوبي للمتوسط، واتخاذها قاعدة للانطلاق الى افريقيا ونشر أيديولوجيته الشيوعية، وعندما وجد الدول الأخرى تقف حجر عثرة في طريقه، دعم الوصاية الإيطالية على ليبيا كي يقوي النفوذ الشيوعي الذي بدأ يتنامى داخلها في ذلك الوقت.[9] أما الولايات المتحدة الامريكية فقد كانت ترغب في الحصول على موضع قدم لها في شمال افريقيا لإنشاء قاعدة عسكرية،[10] وهو ما حصلت عليه بعد ذلك بالفعل، عندما وقعت عقد ايجار مع الإدارة العسكرية البريطانية، يسمح لها بإنشاء قاعدة عسكرية في إقليم طرابلس. أما إيطاليا فكانت الآمال تراودها للعودة الى مستعمرتها السابقة، وكانت حجتها في ذلك وجود جالية إيطالية كبيرة في ليبيا وبالأخص في طرابلس،[11] وقد استخدمت إيطاليا تلك الجالية واقحمتها في نشاطها السياسي كي تعزز حظوظها في أخذ الوصاية على ليبيا.[12]

بحثت الدول الأربع الكبرى القضية الليبية لأول مرة في مؤتمر بوتسدام بألمانيا سنة 1945، إلا أن ظهور الخلافات والاختلاف في وجهات النظر حال دون البحث في المسألة، لذلك قرر المجتمعون تأجيل القضية واحالتها إلى مؤتمر وزراء الخارجية.[13]

وفي سبتمبر 1946 عُقد مؤتمر وزراء الخارجية في لندن، وأشتد الخلاف حول ليبيا من جديد، فقد رأت فرنسا إعادة ليبيا إلى وصاية إيطاليا، أما بريطانيا فطالبت بإنهاء سيادة إيطاليا على ليبيا أما مولوتوف وزير خارجية الاتحاد السوفيتي فقد اقترح أن توضع

ليبيا تحت إدارة الدول الكبرى على أن يتسلم الاتحاد السوفيتي إدارة إقليم طرابلس، أما الولايات المتحدة الامريكية فقد رأت أن توضع ليبيا تحت وصاية الأمم المتحدة على أن تمنح استقلالها بعد عشر سنوات. وانتهى المؤتمر دون أي اتفاق حول مصير ليبيا، وتقرر تحويل القضية إلى مؤتمر وكلاء وزارات الخارجية، وتأجيل البت فيها إلى ما بعد الانتهاء من توقيع معاهدة الصلح مع إيطاليا.[14]

عُقد مؤتمر الصلح مع إيطاليا في باريس سنة 1947، واتفقت الدول الكبرى على نص المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية القاضي بتنازل إيطاليا عن كافة حقوقها في ممتلكاتها الافريقية بما فيها ليبيا، وقُرر أن يكون مصير المستعمرات بالتوافق الجماعي بين الدول الكبرى، ثم ألحق بالمعاهدة تصريح، اتفق فيه الموقعون على أن يكون تقرير مصير المستعمرات الإيطالية وفق رغبات سكانها، مع مراعاة صيانة الأمن والسلام العالميين، ومع مراعاة وجهات نظر الدول الكبرى، وإن لم تتمكن هذه الدول من الاتفاق حول القضية في حدود سنة يتم رفعها الى هيئة الأمم المتحدة.[15]

وعندما عُقد مؤتمر وكلاء خارجية الدول الكبرى، اتفق المجتمعون على إرسال لجنة رباعية مكونة من مندوبين عن كل دولة من الدول الكبرى للتحقيق والتقصي حول المستعمرات الإيطالية، وصدرت تعليمات للجنة بأن تقتصر في تقريرها على الحقائق، وأن تمتنع عن تقديم أية توصيات تتعلق بحل مشاكل البلاد المستعمرة حتى تبعد اللجنة عن أي أفكار تؤثر في مهمتها. وصلت اللجنة إلى ليبيا في السادس من مارس 1948 زارت خلالها الأقاليم الليبية الثلاث واتصلت بممثلين عن الأحزاب، والجاليات الأجنبية المقيمة، والتقت كذلك بموظفي الإدارات العسكرية، وعندما انتهت من الأراضي الليبية توقفت أثناء العودة في روما حيث استمعت إلى وجهات نظر بعض الموظفين الإيطاليين السابقين. وقامت بتقديم تقريرها في شهر يوليو من ذات العام، وقد ظهر الخلاف واضحا بين الدول في صياغة التقرير، ورغم أن التقرير حمل رغبة السكان في الاستقلال وعدم العودة إلى حكم إيطاليا، إلا أن أراء اللجنة كانت متفقة على أن ليبيا لا تستطيع القيام بأمر نفسها، وأنها ستحتاج لإعانات دولية لسنوات عديدة، لذلك في غير مهيأة للاستقلال. ونتيجة لاحتدام الخلاف بين الاطراف، تقرر إحالة القضية الى الأمم المتحدة.[16]

وضعت القضية الليبية أمام الأمم المتحدة في دورتها الثالثة المنعقدة في باريس، فأحيلت إلى جدول أعمال لجنة السياسة والأمن، وبناء على اقتراح وزير خارجية باكستان ظفر الله خان مُنحت المنظمات الوطنية الليبية فرصة عرض مطالبها أمام الأمم، وبذلك مثل سكان ليبيا؛ المؤتمر الوطني البرقاوي، وهيئة تحرير ليبيا، والجمعية الوطنية للاجئين، وجمعية قدماء المحاربين الليبيين، والطائفة اليهودية، واتفق الليبيون جميعا على وحدة واستقلال البلاد. وأما لجنة السياسة تباينت أراء الحاضرين حول وضع ليبيا،[17] فاقترحت فرنسا من جديد عودة إيطاليا للوصاية على ليبيا تحت اشراف الأمم المتحدة فهي تخشى أن تنتقل عدوى الاستقلال لمستعمرتيها في شمال أفريقيا تونس، والجزائر.[18] وهاجم ممثل الاتحاد السوفيتي الوجود العسكري البريطاني والامريكي في ليبيا، وطال بانسحاب القوات البريطانية من ليبيا وإقامة وصاية للأمم المتحدة فيها، فردت الدولتين بأن السلم والأمن في المنطقة لا يتحقق بوصاية مباشرة من الأمم المتحدة، وأن وجود القواعد البريطانية والأمريكية في برقة وطرابلس لأجل إحلال السلام في المنطقة.[19] وإزاء هذا الاختلاف والتباين في وجهات النظر، تأجل البحث في القضية الى الدورة التالية.

وفى هذه الأثناء ظهر مشروع بيفن– سفورزا، وهو أتفاق سرى كان قد جرى بين وزير خارجية بريطانيا أرنست بيفن، ووزير خارجية إيطاليا كارلو سفورزا، وفيه تم الاتفاق بأن تظل ليبيا تحت الوصاية مدة عشر سنوات ثم تحصل على استقلالها، وعلى أن تكون الوصاية ثلاثية، بحيث تتولى بريطانيا الوصاية على برقة، وتتولى إيطاليا ادارة إقليم طرابلس، وفرنسا ادارة إقليم فزان. قوبل المشروع باستهجان وسخط عارمين من السكان الذين احتشدوا في مظاهرات لإسقاطه،[20] كما عارض الاتحاد السوفيتي هذا المشروع وطالب باستقلال ليبيا فورا وإجلاء جميع الجنود الأجانب عن أراضيها خلال ثلاثة شهور، أما الولايات المتحدة الامريكية فقد طالبت هي الأخرى باستقلال ليبيا ولكن بعد ثلاث سنوات تدار خلالها من قبل إنكلترا وفرنسا، ولكن كان لفرنسا رأي آخر، فهي ترى بأن سكان ليبيا لم يصلوا للنضج السياسي الذي يؤهلهم لإدارة البلاد.[21]

ولكن بالرغم من كل الاعتراضات قُدم المشروع للأمم المتحدة للتصويت عليه امام الجمعية العامة في 17 مايو 1949 ولتمرريه كان يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وعددهم 58 دولة. ونجح أعضاء الوفد الليبي في كسب تأييد ممثل دولة هايتي لدى الأمم المتحدة، وكان صوته هو الصوت المرجح الذي أدى إلى سقوط المشروع.[22]

وقبل ذلك من ذات العام، وقعت أحداث أسهمت في اسقاط مشروع بيفن–سفورزا أمام هيئة الأمم المتحدة، وجعلت القضية تأخذ منحى جديدا، فقد أعلن محمد ادريس السنوسي استقلال برقة في الأول من مارس 1949 بدعم من المملكة المتحدة، وأعلن نفسه أميرا على الإقليم، وكان هذا انقلابا في السياسة البريطانية تجاه ليبيا، فقد صارت تنادي باستقلال ليبيا، ولم يعد نظام الوصاية في دائرة اهتمامها، وتخلت عن اتفاقها مع ايطاليا.[23]

ثم في 21 نوفمبر 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا اقترحته وفود الهند والعراق وباكستان والولايات المتحدة، ينص على استقلال ليبيا قبل 1 يناير 1952. فصوت لصالح القرار 48 صوتا، ومعارضة الحبشة وغياب تسع دول منها فرنسا وخمس دول شيوعية،[24] وقد نص القرار على أن يوضع للدولة الجديدة دستورا، تقرره جمعية وطنية، تضم ممثلين عن الأقاليم الثلاثة بالتشاور فيما بينهم كهيئة واحدة، كما نص القرار على تعيين مفوض خاص من الأمم المتحدة للمساعدة في صياغة الدستور، وإنشاء حكومة مؤقتة، تنقل لها الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة السطات تدريجيا على أن تنتهي عملية نقل جميع السلطات قبل يناير 1952. [25]

وصل مندوب الأمم المتحدة أدريان بيلت في يناير سنة 1950 لمساعدة الشعب في صياغة الدستور والاعداد للاستقلال، وكان يساعده مجلس يتكون من عشرة أعضاء محللين ودوليين، بينهم ممثلين للمصالح البريطانية والأمريكية، وفي يوليو من ذات العام، شُكلت لجنة للنظر في إجراء انتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية، فقام كل إقليم بانتخاب سبعة ممثلين عنه في اللجنة، ثم قدمت اللجنة توصيتها بقيام الجمعية الوطنية من ستين عضوا، كل إقليم يمثله عشرون عضوا، فتشكلت الجمعية الوطنية بموجب هذا الاقتراح، وعقدت أولى جلساتها في طرابلس في 25 نوفمبر 1950، واتفق أعضاء الجمعية في نهاية المطاف على قيام مملكة ليبية دستورية فدرالية، يحكمها الأمير ادريس السنوسي بنظام الوراثة في عائلته، فتم التصويت علي الدستور بتاريخ 7 أكتوبر 1951، وأعلن استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951 تحت اسم المملكة الليبية المتحدة.[26]

المطلب الثاني: قانون الآثار الملكي

لا شك أن أي دراسة لتاريخ القانون الليبي ينبغي أن تمر عبر دراسة القانون المصري، فهو مرجع رئيسي لمعظم التشريعات الليبية، وكذلك العربية، فمصر تعتبر رائدة الدول العربية في تحديث القوانين على النمط الغربي.

ويبدأ عصر التنوير في مصر مع تولي محمد على باشا حكم البلاد، فقد كان العلم منزويا في أروقة الازهر وبعض الزوايا الدينية، ويعتمد في تدريسه على علوم الشريعة الإسلامية، واللغة العربية وآدابها،[27] فأخذ محمد على باشا على عاتقه نشل البلاد من التخلف الفكري، وتحديثها بما يوافق علوم العصر الحديثة، فأرسل عدة بعثات علمية إلى أوروبا، وكانت أول بعثة علمية تخرج من مصر في سنة 1813 وكانت إلى إيطاليا، لدراسة الفنون العسكرية، وبناء السفن، والطباعة والهندسة، ثم توالت البعثات، فأرسلت البعثة الثانية إلى فرنسا سنة 1828 وكانت مؤلفة من 24 طالبا تخصص معظمهم في الهندسة والرياضيات، أما أكبر البعثات في البعثة الخامسة والتي أُرسلت أيضا إلى فرنسا فكانت مؤلفة من 83 طالبا، واشترطت الدولة على كل موفد عائد، أن يترجم كتابا في العلم الذي درسه، حتى يحظى بوظيفة مرموقة في إدارة الدولة المصرية.[28]

وكانت مصر تسيير شؤونها وفق تشريعات الدولة العثمانية كغيرها من الدول الأخرى الخاضعة لسلطة الباب العالي، وكانت تلك التشريعات مستمدة من قواعد التشريع الإسلامي، وفق منهج المدرسة الحنفية، إلا أن الحال تغير بعد دخول محمد على في حرب مع الدولة العثمانية سنة 1831 استمرت تسع سنوات، وفي سنة 1840 أُجبر محمد على باشا على توقيع معاهدة لندن لإنهاء الحرب،[29] وكانت هذه المعاهدة فاتحت دخول التشريعات الأجنبية إلى مصر، فبعد أن وقع محمد على معاهدة لندن مع الدولة العثمانية تحت رعاية الدول الأوروبية، سمح بفتح السوق المصرية أمام التجارة الأوروبية، وكان هذا تنفيذا لأحد شروط الاتفاقية، ولأجل تنظيم العملية التجارية، أمر بإنشاء مجالس محاكم التجارة، لفض النزاعات التجارية بين التجار الأجانب والوطنيين، وتشكلت تلك المحاكم من ثمانية تجار، خمسة من الوطنيين وثلاثة من الأجانب، واستمرت في العمل إلى عهد الخديوي إسماعيل، الذي أمر بإضافة محكمة استئناف، سُميت بمجلس الاستئناف، كما زاد عدد الأجانب في المجلس ليصبح مساويا لعدد الوطنيين، وفي سنة 1876 أُلغيت هذه المجالس، ونُقلت اختصاصاتها إلي المحاكم المختلطة حديثة الإنشاء.[30] وقبل هذا التاريخ بسنوات كان الخديوي إسماعيل قد بدأ اصلاحاته في مجال القانون والسياسة، فأمر بترجمة مجموعة القوانين الفرنسية، وأسند المهمة إلى مكتب قلم

الترجمة، كما أضاف إلى مدرسة الإدارة والألسن تخصصات جديدة في مجال القانون، فأصبحت تدرس الفقه الاسلامي والقانون المدني الفرنسي والقانون الطبيعي والقانون الروماني وقانون العقوبات والقانون التجاري وغيرها، كما أنشأ مجلس للنواب سنة 1869 وهو مجلس استشاري، ووضع دستورا للبلاد سنة 1882 أرسى نظاما برلمانيا، فكانت هذه الإصلاحات إيذانا ببدء الاستقلال التشريعي عن الدولة العثمانية.[31]

وظلت القوانين العثمانية، نافذة المفعول في ولاية مصر حتى عام 1883، ففي هذا العام أنشأت المحاكم الاهلية،[32] ولكن لم تلغ المحاكم المختلطة، بل بقي العمل بالمحاكم المختلطة بالموازاة مع المحاكم الاهلية الجديدة حتى سنة 1937، عندما عقدت معاهدة مونترو، التي أعطت استقلالا فعليا للقانون المصري، فقبل هذه المعاهدة لم تكن السلطة التشريعية المصرية تطبق على الأجانب في كثير من القوانين بسبب الامتيازات الأجنبية، وطبقا لبنود المعاهدة، أعطيت المحاكم المختلطة فترة انتقالية مدتها اثنتا عشرة سنة، وعندما انقضت المدة ألغت الدولة المصرية تلك المحاكم سنة 1949، كما ألغت القانون المدني المعمول به في تلك المحاكم، والقانون المدني الخاص بالمحاكم الأهلية، واستعيض عنهما بقانون مدني جديد استمدت جُل أحكامه من القانون المدني الفرنسي. أما التشريعات العقابية، فقد صدر قانون العقوبات أولا في سنة 1904، ثم ألغي وصدر بديلا عنه قانون العقوبات الحالي لسنة 1937، أما قانون الإجراءات الجنائية فقد صدر سنة 1951.[33] ولما كانت مصر قد قطعت شأوا بعيدا في تعريب القوانين الغربية، والاقتباس من الفكر القانوني الأوروبي، أرادت الدول العربية حديثة الاستقلال، الإفادة من هذه التجربة، وسبقت ليبيا الكثير من تلك الدول، لأنها عندما استقلت لم تكن هناك غير ست دول عربية تتنسم الاستقلال.

وهكذا تلقفت ليبيا منظومة التشريعات المصرية جاهزة، واقتبست معظم النصوص القانونية في كافة مجالات التشريع بدون أي تعديلات تذكر، إلا أنها في اقتباس قانون الآثار، أخذت خطًا أخر، يلتقي مع المشرع المصري في نقاط، ويتباين معه في نقاط أخرى، وآية ذلك أنها أصدرت قانونين لتنظيم الآثار في فترة مقاربة، في حين ظل التشريع المصري ساريا إلى سنة 1983، ففي سنة 1953 سنّ المشرع الليبي قانون الآثار، ثم تلاه قانون أخر في سنة 1968، أما المشرع المصري فقد سنّ قانونه سنة 1951 واكتفى به مدة من الزمن. وفيما يلي، نتناول في فرعين قانوني الآثار في عهد المملكة الليبية.

الفرع الأول: قانون الآثار لسنة 1953

شهدت سنة 1953 ميلاد أول قانون للآثار في ليبيا المستقلة، وبدأ العمل به قبل بقية التشريعات الأخرى، كالقانون المدني، والجنائي وغيرها، والتي ظهرت بعد سن قانون الآثار بشهرين، وكان ميعاد صدوره مقاربا لصدور القانون المصري الجديد للآثار الذي صدر سنة 1951، مما يعطي انطباعا أوليا بأنه مقتبس منه. بيد أن المشرع الليبي أظهر بعض الخصوصية في قانونه، فرضتها ظروفه السياسية والاقتصادية، فالبلاد مستقلة حديثا من الاستعمار الفاشي، وقد فُرض عليها منذ عهود سابقة، نظام التقسيم الثلاثي، حتى أصبح مستقرا في وجدان السكان، فتحتاج إلى فترة انتقالية حتى تتوحد بشكل كامل، ولذلك اختارت ليبيا النظام الفيدرالي كشكل للحكم. ومن الناحية الاقتصادية، كانت البلاد تصنف ضمن الدول الفقيرة ذات الموارد المالية المحدودة، وتحتاج بشكل مستمر إلى مساعدات إنسانية. وبالمقارنة مع ليبيا كانت مصر مملكة موحدة منذ زمن، ومستقرة في أوضاعها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قانون الآثار المصري لسنة 1951 لم يكن مغريا لدرجة كبيرة حتى تقتبس نصوصه حرفيا، فقد شابه الكثير من النقص والعيب سواء من حيث الصياغة، أو من حيث إغفاله بعض الأحكام المهمة، مثل الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار وهي أحكام مهمة يفترض ألا يخلوا منها قانون الآثار، ولكن رغم ذلك وجدت نصوص متشابهة بين القانونين، وهي نصوص مهمة وجوهرية، من حيث الأحكام التي نصّت عليها. ولبيان هذه المسألة ارتأينا المقارنة بين القانونين، مع الاستعانة بالقانون المصري لسنة 1912 في بعض الأحيان، لتشابه بعض نصوصه مع مواد القانون الليبي.

أولا: أوجه الاختلاف بين القانونين

صدر أول قانون لحماية الآثار الليبية في 22 سبتمبر 1953 بناء على مرسوم ملكي، تحت مسمى (قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف)[34] وجاء القانون في أربع وعشرين مادة، بالإضافة الى جدول يبين مواقع الأماكن الاثرية في كل إقليم من الأقاليم الثلاثة.

أما القانون المصري للآثار فقد صدر في 31 أكتوبر 1951،[35] واحتوى على سبع وثلاثين مادة، فزاد عدد مواده عن مواد القانون السابق الصادر في 1912 والتي كانت اثنان

وعشرون مادة فقط. وقد كان صدور القانون الجديد، بعد انتهاء أعمال مؤتمر القاهرة الدولي للحفريات والآثار[36] بعدة سنوات، فاعتمد في صياغة القانون الجديد على بعض توصيات ذلك المؤتمر.[37]

ويمكن تقسيم الاختلافات بين القانونين إلى نوعين: اختلافات من حيث الشكل، واختلافات من حيث الموضوع، فمن حيث الشكل، يظهر الاختلاف في طريقة تقديم القانون وتنظيمه، فالقانون المصري غلبت عليه العشوائية وعدم الترتيب، فليس هناك تقسيم للمواد حسب ترابطها الموضوعي، فعلي سبيل المثال: المواد من 13 إلى 19 تتعلق بموضوع واحد، وهو تسجيل الأثر وما يختص به من إجراءات إدارية وقانونية، والمواد من 21 إلى 28، تندرج تحت بند الأحكام العامة، وكذلك المواد من 29 إلى 35، فهي مواد تختص بالتدابير العقابية التي توقع على مخالف أحكام هذا القانون، إلى جانب أن قسمة الآثار إلى قسمين حسب ما جاء في المادة الثالثة،[38] رتبت أحكاما خاصة لبعض الآثار دون غيرها، أطال المشرع شرحها، فزاد عدد المواد القانونية بنصوص كان الأجدى أن تُعالج بقرار إداري، ونتيجة لهذه الزيادة استبعد المشرع المصري النصوص القانونية الخاصة بالتنقيب، وأحالها إلى لائحة إدارية تصدر لاحقا (المادة 8)، مع أن التنقيب عن الآثار هو الأساس، والأجدر بأن ينص على اجراءاته قانونيا وليس لائحيا، كما أن مؤتمر القاهرة لسنة 1937 ركز في توصياته بشكل ملحوظ على مسألة الحفريات الأثرية.

أما المشرع الليبي، فقد قسم نصوص القانون، حسب اتساقها الموضوعي، في أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالإشراف على الآثار والأماكن الاثرية، ويندرج أسفل منه مجموعة من المواد القانونية، تبدأ بتعريف الأثر، وتنتهي بتخويل المراقب إعداد قائمة الآثار ونشرها، والقسم الثاني يتعلق بالتنقيب عن الآثار، ويضم النصوص المتعلقة بمنح التراخيص لأجل التنقيب، وكيفية التصرف في الآثار المكتشفة، ونزع ملكية الأرض من مالكها لمنفعة الدولة، أما القسم الثالث فجاء عن المتاحف وكيفية تسييرها، وأخيرا القسم الرابع وكان عنوانه أحكام عامة، وضم مجموعة من النصوص الناهية والآمرة، والعقوبات الموقعة على من يخالفها، وكذلك نص في هذا القسم على الغاء القوانين السابقة على إصداره، وبين اسم القانون وبدء نفاذه، فبلغ مجمل مواده بذلك أربع وعشرون مادة بالإضافة إلى جدول يبين مواقع الآثار في كل ولاية.

أم الاختلاف من حيث الموضوع، فيظهر في عدة مسائل، أهمها الاختلاف في تعريف الأثر، فالمشرع المصري لديه طريقته الخاصة في تعريف الآثار منذ ظهور قانونه الآثاري الأول سنة 1912، فهو لا يحدد مدة زمنية للشيء حتى يصبح أثرا، بل يتبع طريقة أخرى وهي نسبة الآثار لعصور تاريخية معينة حتى تعد من ضمن الآثار،[39]

وحسنٌ فعل المشرع المصري، عندما استبعد هذه المادة عند صدور قانونه اللاحق سنة 1951، فعرف الأثر في المادة الاولى بأنه «كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل.[40]

ويعتبر كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد.» فجاءت صياغة هذه المادة أكثر ايجازا وتحديدا من المادة السابقة. ولكن يؤخذ على المادة صياغتها المكررة، فبعد أن حددت الأثر بشكل موجز وواضح، عادت بتفصيل لا لزوم له، وهو اعتبار كل عقار أو منقول يكتشف في مصر لحضارة اجنبية لها علاقة بمصر مشمول بحماية القانون، وكان يمكن الاكتفاء بالفقرة الأولى، والاشارة إلى أن كل الآثار التي تكتشف على الأرض المصرية محمية بموجب قانون الآثار. كما أن المشرع المصري لم يتخل تماما عن المعيار السابق في تحديد الأثر، فجعل الآثار محصورة بنهاية عصر إسماعيل باشا، فإذا كانت نهاية عهد إسماعيل هي سنة 1879 وصدور القانون كان في 1951، فإن المدة الزمنية لصيرورة الشيء أثرا هي قرابة الاثنين والسبعين عاما.

أما قانون الآثار الليبي لسنة 1953، فقد عرّف الأثر في مادته الأولى، وفرق بين النصب القديم والأثر، فذكر بأن النصب القديم هو: «كل ما انشأه الإنسان قبل أكثر من مائة عام مما هو غير منقول بطبيعته» وهو يقصد هنا الآثار غير المنقولة، ثم عرّف في الفقرة الثانية الأثر بأنه «هو كل نُصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف أو وجد في ليبيا وله علاقة بالتاريخ أو بالحضارة الليبية ويدخل في هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة 600 للميلاد.» فالملاحظ على النص أنه استخدم مصطلحي النصب

القديم، والاثر وعرّف كل واحد منهما بشكل منفصل، دون أن يبين الحكمة من ذلك، وزاد الأمر تعقيدا، عندما جعل الأثر مرادفا للنصب القديم في الفقرة الثانية! فكان على المشرع الاكتفاء بأحد المصطلحين (النُصب أو الأثر)، بما أنه جعلهما مترادفين. كما يختلف القانونان في مدة إعطاء شهادة الميلاد للأثر، فالمشرع المصري جعلها اثنان وسبعون عاما، أما المشرع الليبي فقد حدد المدة بمائة عام، كما أنه حدد عمر المستحاثات الحيوانية والنباتية بستمائة سنة قبل الميلاد.

ومن النصوص المثيرة للجدل في قانون الآثار الليبي، المادة الثامنة، فهي تمنح المنقب نصف الآثار المكتشفة، ويجرى نصها على النحو التالي: «1-على المراقب عند انتهاء أعمال التنقيب أو في الوقت الذي يعينه أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازما للمتاحف الليبية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليبية وان يحصل على تلك الآثار للمتاحف دون مقابل.2-على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذي يعمل نيابة عنه على النصف فيها يقدر الإمكان، وعليه ان يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار.3-إذا كان الأثر أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسمة أو اذا فضل حامل الترخيص ذلك يجوز للمراقب لإتمام حصة حامل الترخيص أن يعطيه أي أثر آخر لا تحتاج إليه المتاحف الليبية، أو أن يعوضه نصيبه.4-على حامل الترخيص خلال فترة معقولة أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية للآثار التي وقعت من نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو مضغوطات عنها أو أي نسخ منقولة عنها.» فهذه المادة، تنص على قسمة الآثار المكتشفة، بين المنقب المرخص له والدولة، وهي شبيهة بما ورد في القانون المصري السابق للآثار،[41] وعندما انعقد مؤتمر القاهرة للحفريات والآثار سنة 1937، أوصى في بيانه الختامي على تضمين موضوع قسمة الآثار في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فذكر في البند الثالث « تنظيم منح تصريحات الحفريات بما يضمن الرقابة عليها، والخبرة اللازمة للقيام بها والمدة التي تتطلبها أعمالها وقسمة الآثار المكتشفة، وحقوق المكتشف العملية وتحديد شروط التصريح بالحفريات واللجان الأثرية متروك لكل دولة عضو»[42] ويبدو أن المشرع الليبي قد تأثر على نحو ما بهذه التوصية، ولكن القانون المصري لسنة 1951 تدارك هذا الإجحاف الكبير، ولم ينساق وراء توصيات المؤتمر في هذه المسألة، واكتفى بإعطاء المكتشف مكافأة ملائمة نظير جهوده،[43] ورغم أنه لم يذكر نوع المكافأة فإنها بالتأكيد أفضل من إعطائه نصف الآثار المكتشفة. ومن الصعب تفهم وجهة نظر المشرع الليبي في وضعه نصا من هذا النوع يعود بنا الى التشريعات العثمانية الأولى التي تضمنت هذا النوع من النصوص،[44] والملفت أن القانون الليبي تأثر في تشريعه، بقانون الآثار المصري لسنة 1951، ولكنه خالفه عندما أنفرد بهذا النص دونه، فلماذا إذن اتخذ هذه الخطوة؟ من استقراء النص يظهر كأن ضغوطا من نوع ما مورست على واضعي القانون، كي يضعوا مثل هذا النص، فقد جاء النص مضطربا، ففي فقرته الأولى يلزم المراقب بانتقاء الآثار التي يراها مناسبة لصالح الدولة الليبية، ثم يجيء في الفقرة الثانية ويلزمه بقسمة الآثار مناصفة مع المكتشف، ولكنه يضع شرطا لإتمام العملية، وهو (الاستطاعة) ففي حالة تعذر القسمة بالتساوي نحتكم إلى ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة الثامنة، وهي قررت اعطاء حامل الترخيص -بدلا عن الآثار الخارجة من دائرة القسمة- آثارا أخرى مكررة أو تعويضه ماليا، أم الفقرة الرابعة، فقد ألزمت حامل الترخيص تزويد الدولة الليبية نسخا مقلدة أو صورا من الآثار التي وقعت من نصيبه. ومن هنا يبدوا تعمد وضع الفقرات بهذه الكيفية، فهي معمولة للحد قدر الإمكان من النتائج المجحفة لنظام قسمة الآثار. كما يجب ألا نغفل تأثر المشرع بالوضع الاقتصادي للبلاد وحاجته الماسة للموارد المالية، والآثار تُعد مصدرا ماليا مهما، ولذلك كان الإتجار بها وتصديرها رائجا في تلك الفترة، وبالتالي فإن وضع نظام لقسمتها مع المنقبين يغري الباحثين للمجيء للبلاد الفقيرة.

كما يظهر الاختلاف بين القانونين، في تكييف الجرائم والعقوبات التي تطال من ينتهك القواعد المقررة بقانون الآثار، فالمشرع الليبي كيّف كل الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الآثار بالجنح، فنصّ في المادة عشرين الفقرة الأولى (1/20) على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا، لمن ينتهك على سبيل المثال أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وأما الفقرة الثانية من ذات المادة (2/20) فنصّ على عقوبة الحبس سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، أو بالعقوبتين معا على من يخالف بعض الأحكام التي ورد ذكرها على سبيل الحصر، وهنا جاءت عقوبة الغرامة في هذه الفقرة أشد من مثيلتها في الفقرة الأولى.

أما القانون المصري لسنة 1951، فقد نصّ على جميع أنواع الجرائم وعقوباتها بدءا بالمخالفة وصولا الى الجناية، فجريمة

المخالفة تبدو جلية في المادة (31) من القانون، والتي تنص على عقوبة الحبس سبعة أيام كحد أقصى وغرامة أقل من عشرة جنيهات، أما جريمة الجنحة فقد نصت عليها المادتين (29–30) عندما قررتا عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الثلاث سنوات وغرامة تتجاوز قيمتها العشرة جنيهات (م29) والعقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنتين (م30). وتعد الجريمة جناية إذا توافر ظرف مشدد يغلظ العقوبة، ومن ذلك إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف يعمل بمصلحة الآثار، تُغلظ العقوبة وتكون الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز خمس سنوات. والقانونان ينصان على عقوبة تكميلية تلحق العقوبة الاصلية، وهي مصادرة الأثر محل الجريمة، ولكن المشرع المصري كان أكثر وضوحا في نصه على هذه العقوبة إذ أنه يلزم المحكمة بوجوب النص على مصادرة الأثر في حالة مخالفة المواد الواردة في المادة (33). ويبدو من كل ما تقدم أن السياسة الجنائية لكلا المشرعين تختلف في طريقة تعاطيها مع الجرائم وعقوباتها، فعلى الرغم من أن عقوبات المشرع الليبي تظهر كأنها أقل حدة في العقوبات البدنية، ولكنه يشدد في العقوبات المالية بدرجة مبالغ فيها، فنحن في سنة 1953 وما تلاها، وفي تلك الفترة من التاريخ، كانت ليبيا تُعد من بين أفقر الدول، وتعيش على المساعدات الدولية، فكيف يتسنى تحصيل رسوم الغرامة من الجاني والفقر محاط بالجميع؟ أما المشرع المصري فقد أراد الابتعاد عن السياسة الجنائية التي أتبعها في قانونه السابق، والتي كانت أقل وطأة من القانون الحالي فكل الجرائم في قانون الآثار لسنة 1912 هي جنح لا تزيد عقوبتها على السنة.

ومن الاختلافات المهمة بين القوانين، أن المشرع المصري في كلا قانونيه، أعطى صفة مأمور الضبط القضائي لمدير مصلحة الآثار والموظفين التابعين له، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الآثار، حيث نصت المادة العشرون من قانون الآثار المصري لسنة 1912 على أنه: «يعتبر مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التي هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون، والمفتشون الثواني لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأموري المصلحة.» ولم تبعد المادة 35 من قانون الآثار المصري لسنة 1951 كثيرا في صياغتها عن هذه المادة. أما المشرع الليبي فلم يمنح هذه الصفة حتى لمراقب الآثار، ومعلوم ما لهذه الصفة من امتيازات من شأنها تسريع الإجراءات الجنائية بحق المتهم وعدم فراره، وعدم ضياع أدلة الجريمة ومحرزاتها،[45] فالأثار في الغالب يكون موقعها خارج المدن وفي أماكن نائية، فيكون من المتعذر على مراقب الآثار سرعة التبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة، فكان حري بالمشرع الليبي النص على إعطاء صفة مأمور الضبط القضائي لمراقب الآثار ووكلائه.

ثانيا: أوجه التشابه بين القانونين

تعددت المواد المتشابهة بين القانون الليبي لسنة 1953 والقانون المصري الصادر سنة 1951، وإن كانت غير مرتبة ترتيبا موحدا، فمثلا المادة الثالثة الفقرة الأولى (1/3) من قانون الآثار الليبي تتشابه مع المادة تسعة من قانون الآثار المصرية، مع اختلاف طفيف في الصياغة، لأن النص المصري وضع شرط المصادفة عند العثور على الأثر، أما النص الليبي فجعل النص مفتوحا. وكذلك المادة الرابعة عشرة من القانون الليبي تبدو مقتبسة من المادة الخامسة من القانون المصري، فكلا النصين يجيزان التصرف بالآثار بالبيع أو التبادل. إلى جانب أن هناك آثارا من النوع الثاني –حسب التقسيم المصري للآثار–تتشابه موادها مع نصوص القانون الليبي، الذي لم يصنف الآثار وفق عصور معينة، فعلي سبيل المثال، المادة 12 من قانون الآثار الليبي تتوافق مع الفقرة 5 من المادة 17 في قانون الآثار المصري. ولما كانت النصوص ذات الاحكام المتشابهة محدودة، ارتأينا وضعها في الجدول رقم: (1) التَّالي للمقارنة بينها:

جدول رقم: (1) يوضح مقارنة بين قانون الآثار الليبي لسنة 1953م، وقانون الآثار المصري لسنة 1951.

ر.م	قانون الآثار الليبي لسنة 1953	رقم المادة	قانون الآثار المصري لسنة 1951	رقم المادة
1	«على كل شخص يكتشف أثرا من الآثار أن يكف في الحال عن ٭مال الحفر التي قد تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر، ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتنقيب بمقتضى المادة 7 من هذا القانون...»	1/3	«يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقاري على سطح الأرض أو في باطنها أن يبلغ عنه في الحال أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية وإلا اعتبر مستوليا على أثر بغير ترخيص»	9
2	«...على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر وأن يبلغ المراقب	2/3	«على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة إحدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقاري بطريق المصادفة أن تتخذ الإجراءات	11

	نبأ الاكتشاف...»		اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ إبلاغها، وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ إما رفع الأثر الموجود في ملك الافراد أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو بقاؤه في مكانه مع تسجيله، طبقا لأحكام هذا القانون ولا يراعى في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها ما بها من آثار»	
3	«لا يجوز لأي شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية: أ: ... ب: هدم أو نقل أو إزالة أي نصب قديم أو حجر من حجراته أو أي جزء من اجزائه أو إزالة أي حجر من أي مكان أثري. ج: إجراء أي تغيير أو ترميم لأي نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر في صفته المعمارية أو قيمته الأثرية...»	1/4 (ب، ج)	«يترتب على تسجيل الأثر العقاري من تاريخ إعلان القرار الصادر به إلى المالك أو المكلف باسمه العقار الاحكام الاتية: أولا_ لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بعضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة...»	1/17
4	«...لا يجوز لأي شخص: أ-... ب-أن يسمح لأي حيوان بالمسير خرقا للقانون في أي مكان أثري محجوز أو بإحداث ضرر بأي نصب قديم أو بتشويهه...»	2/4 (ب)	«..كما لا يجوز المرور على هذه المباني أو الاسوار أو الاراضي»	2/21
5	«لا يجوز لأي شخص بدون ترخيص رسمي من المراقب أن ينقب في أرضه أو غير ارضه لغرض اكتشاف الآثار...»	1/7	«لا يجوز للهيئات أو الافراد الحفر بحثا عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ راي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم، ويجوز في جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير»	7
6	«إذا رأى المراقب أنه من الضروري استملاك أرض أو بناء للقيام بأعمال التنقيب أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون أو لتمكين حامل الترخيص بموجب المادة (7) من القيام بأعمال التنقيب، ولم يتوفق المراقب نفسه أو حامل الترخيص حسب الحال أي الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء فيجوز للوالي بموافقة وزير المعارف أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقا لأحكام أي قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة»	12	«...لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضي أو العقارات التي بها الأثر أو المتاخمة له إلا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة في المادة (14) وتظل هذه الاحكام سارية ولو أصبح الأثر منقولا»	5/17
7	«للمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يتصرف باي أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه ببيعه أو استبداله أو بأي طريقة أخرى»	14	«لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص في تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو في بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الافراد المرخص لهم في الحفر طبقا لأحكام هذا القانون»	5
8	«لا يجوز لأي شخص أن يصدر من ليبيا أثرا من الآثار دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف. ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التي وقعت في حصة المنقب وفقا للمادة (8) من هذا القانون»	17	«لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة وإلا ضبط الأثر ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية»	26
9	«لا يجوز لأشخص أن يتاجر بالآثار إلا إذا كان يحمل ترخيصا منحه المراقب للاتجار بها»	18	«لا يجوز الاتجار في الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف في المملكة المصرية إذا كان مقر هذه الهيئات في الخارج»	24
10	«للمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة (3) أو (11) أو (17) من هذا القانون أو إذا تبين لها أن حائز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعي وللمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة (4) أن تأمر بإعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها»	21	م32 «في جميع الأحوال تقضي المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها له وإلا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه» م33 «تقضي المحكمة في حالة مخالفة المواد (22،23،24،25،26،28) بمصادرة الأثر»	32، 33
11	«يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الاثرية والمتاحف لسنة 1953 ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»	24	«على وزير المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»	37

يتضح مما سبق أن التشريع الليبي للآثار، لا يَصدُق عليه القول بأنه مقتبس حرفيا من التشريع المصري، مثل بقية التشريعات الأخرى، كالقانون المدني مثلا الذي اقتبست نصوصه حرفيا من القانون المصري، أو التشريع المنظم لتنازع القوانين، الذي تتشابه حتى أرقام نصوصه، مع نظيره المصري. فالاقتباس إذا كان هو نقل عبارات النص الآخر دون أي تصرف فيها، فإننا هنا بالتأكيد لسنا أمام نصوص مقتبسة بشكل تام، وإنما أمام نصوص معدلة الصياغة، فالمشرع الليبي يأخذ النص المصري ويحوره ويعيد ترتيبه وصياغته بما يتفق مع أهدافه من وضع التشريع. ونورد مثالا على ذلك المادة 7 في كلا القانونين، فالمادة 7 من القانون المصري تنص «لا يجوز للهيئات أو الافراد الحفر بحثا عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم، ويجوز في جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير» أما المادة 1/7 ليبي فتنص: «لا يجوز لأي شخص بدون ترخيص رسمي من المراقب أن ينقب في أرضه أو في غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار» فالملاحظ هنا أن المشرع الليبي استعار حكم المادة المصرية في فقرة واحدة، وصاغه بطريقة موجزة لم تتعد الحكم الواحد، وترك تنظيم بقية الأحكام لفقرات لاحقة من ذات المادة. أما المشرع المصري، فإنه أثقل النص بعدة أحكام، صاغها في بضعة سطور، وبعض تلك الأحكام كان محله أن ينظم بلوائح إدارية، لا أن يُنصّ عليه قانونا.

الفرع الثاني: قانون الآثار رقم 40 لسنة 1968.

تغيرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ليبيا خلال خمسة عشر عاما، هي عمر قانون الآثار رقم 11، فمن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، اكتشف النفط سنة 1959 بكميات هائلة في البلاد، وانتعشت الحياة الاقتصادية بدخول الاستثمارات الأجنبية، مما أغرى المهاجرين الليبيين المشتتين في دول الجوار، بالعودة إلى البلاد بأعداد كبيرة، فأحدثوا تغييرا ديموغرافيا في تركيبة السكان، ومن الناحية السياسية تخلت الدولة عن النظام الفدرالي سنة 1963، ولم تعد مملكة اتحادية، فقد تم الغاء النظام الاتحادي الذي كان يجمع الأقاليم الثلاثة، وتشكل بدلا عنه 10 محافظات إدارية.

وكان من الطبيعي أن يتغير تبعا لذلك الجهاز التشريعي في الدولة، فصارت إدارة السلطة التشريعية متركزة في مصدر واحد هو الحكومة الاتحادية،[46] وهذا اقتضى بالضرورة تعديل بعض القوانين التي اتسمت بالصبغة الفدرالية، فصدر في 10 ديسمبر 1962 قانون يلغي كافة القوانين التي صدرت بناء على الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والولايات[47] كما صدر قانون آخر مهمته تبديل العبارات الواردة في القوانين، حتى تنسجم مع الوضع السياسي[48] الجديد[49]

وكان قانون الآثار من بين القوانين المستهدفة بهذه التعديلات، فالمادة الثانية من قانون الآثار رقم (11) تنص على أن يكون «1-للحكومة الاتحادية أن تعين مديرا اتحاديا للآثار. 2-تعين كل ولاية مراقبا للآثار فيها ويشار إليه بالمراقب في هذا القانون ويجوز تعيين شخص واحد مراقبا لولاية أو أكثر. 3-ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقا لتعليمات الوالي وتحت اشراف وزير المعارف. 4-للمراقب بموافقة الوالي أن يفوض سلطاته لمساعد له في أي ولاية من الولايات» فهذه المادة تشير بوضوح لتقاسم الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات، وهناك مواد أخرى في القانون تشير أيضا إلى مبدأ المحاصصة في تقاسم السلطة وإن كانت بدرجة أقل وضوحا.[50]

وعند تعديل المادة 36 من الدستور، أصبح الاتحاد الليبي يتولى السلطات في مسائل عديدة، يهمنا منها ما ورد في بعض البنود، مثل: البند رقم 51 الذي يعطي للاتحاد سلطة تولي النظام القضائي، والبند 52 الذي يتولى بموجبه الاتحاد تطبيق أحكام القانون المدني قانون العقوبات والقانون التجاري، والبند 56 الخاص بنزع الملكية، وأخيرا البند 60 وهو يمنح الاتحاد سلطة إدارة شؤون السياحة والآثار، والمؤسسات الأخرى التي يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة.[51] فكل هذه الاختصاصات كانت موزعة في السابق، بين الحكومة الاتحادية والولايات، فعلى سبيل المثال، في قانون الآثار لسنة 1953 كان نزع ملكية الأراضي الأثرية يتم عن طريق الوالي، حسب ما جاء في المادة 12، وصار بموجب القانون الجديد، شأنا عاما تبت فيه سلطة الدولة المتحدة.

وهكذا فإن الظروف هيأت للمشرع الليبي إصدار قانون جديد للآثار، يتدارك به ما فاته من أحكام، لم يضمّنها قانونه السابق، فصدر مرسوم ملكي بالقانون رقم 40 لسنة 1968 في شأن الآثار،[52] صيغ بطريقة جديدة تتسق مع المظهر الجديد للدولة. فجاء القانون في تسعة وخمسين مادة، مقسمة إلى خمسة فصول، اختص الفصل الأول بالمواد التي تضمنت أحكاما عامة، والفصل

الثاني أفرد للآثار العقارية وما يتعلق بها من أحكام، أما الفصل الثالث فكان عن الأحكام المتعلقة بالآثار المنقولة، والفصل الرابع خصصه المشرع للأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار، أما الفصل الأخير فكان عن العقوبات التي تطال من يخالف أحكام هذا القانون.

وسوف نتبع في دراسة هذا القانون نهجا مقارنا، بالمقارنة بينه وبين القانون الليبي السابق، والقانون المصري المعمول به في تلك الفترة، فالقانون الجديد هو نسخة مُطوِّرة للقانون الليبي القديم، ونسخة مُطوَّرة من القانون المصري، فقد حاول المشرع الليبي أخذ أحسن ما بالقانونين، لكن شبهه بالقانون المصري أبين وأوضح، فثمة أحكام قانونية نصّ عليها المشرع المصري، لم يأخذ بها المشرع الليبي في القانون السابق للآثار، إلا أنه أضافها للقانون الجديد، فعلي سبيل المثال، المادة الأولى من قانون الآثار الجديد، بعد أن عرفت الأثر، أضافت فقرة جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق، فنصّت «...ويجوز بقرار وزاري اعتبار بعض العقارات أو المنقولات التي يعود عهدها إلى أقل من المدة المذكورة من الآثار إذا كان في صيانتها وحفظها فائدة لاستكمال الخصائص التاريخية أو الفنية للتراث الفني...» وهذه الفقرة كان قد نصّ عليها المشرع المصري في المادة الثانية منه، كذلك المادة 4 من القانون رقم 215 المصري، فهي لم تكن ضمن مواد قانون الآثار الليبي السابق، لكن المشرع الليبي نصّ عليها في قانون الآثار الجديد، واعطاها نفس رقم المادة المصرية، وما يميز هذه المادة أنها جعلت الآثار من أملاك الدولة العامة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج، فالأموال العامة المملوكة للدولة، لا يجوز التصرف فيها، ولا الحجز عليها، ولا تملكها بالتقادم، فالمادة 87 من القانون المدني الليبي[53] حددت الأموال العامة بانها:«... العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار، من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص» وفي الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن« ..هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم» وفي ذات السياق، فإن المادة 15 من التشريع الليبي، نصّ عليها المشرع المصري في المادة 19 منه، ولكنها لم ترد في قانون الآثار الليبي السابق.

كما يظهر وجه الشبه بين القانون الليبي الجديد للآثار، والقانون المصري في تصنيفهما للآثار في مدونة التشريع، فالمشرع المصري قسم الآثار إلى نوعين: آثار ما قبل العصر المسيحي، وآثار العصر المسيحي وما بعده، ورتب احكاما معينة لآثار القسم الثاني، لا يشاركه فيها القسم الأول. أما المشرع الليبي فقد قسم الآثار إلى نوعين وخصص أحكاما لكل نوع في فصل خاص، فجعل الفصل الثاني للآثار العقارية، والفصل الثالث للآثار المنقولة، إلا أنه كرر بعض تلك الأحكام في كل فصل، فعلى سبيل المثال، ما هو الفرق بين المادة الثالثة، والمادة سبعة وعشرون؟ فالاثنتان تعالجان مسألة واحدة وهي دراسة الآثار وتجميعها. ولعل أوضح مثال على ذلك، طريقة معالجة المشرعين لمسألة الملكية الخاصة للآثار، فالقانون المصري يبيح الملكية الخاصة دون تقييد كافٍ، وهذا يُفهم من المادة 22، التي تعطي الحق في ملكية الأشياء الأثرية والتصرف فيها إذا توفرت فيها شروط معينة هي: 1-إذا كانت موجودة وقت العمل بهذا القانون في حيازة تجار العاديات. 2-إذا كانت الآثار بحوزة المنقب طبقا للمادة 10. 3-إذا أعطت الحكومة آثارا عن طريق البدل أو باعتها لشخص ما أو تنازلت له عنها. 4-إذا كانت الآثار مستوردة من الخارج. 5-إذا كانت الآثار من النوع الثاني وكانت مسجلة كملكية خاصة. 6-إذا كانت الآثار مشتراه من المتاحف المصرية. ثم جاء المشرع المصري وأباح الاتجار بالآثار المملوكة للهيئات والأفراد في المادة (23). أما المشرع الليبي في قانونه الجديد، سمح بالملكية الخاصة للآثار، ولكنه قيدها بشروط وضمانات تمنع التصرف فيها بحرية من قبل المالك، فمثلا في المادة 16، يمنع التصرف في الآثار العقارية المسجلة باسم الأفراد قبل الحصول على الموافقة من الدولة، وإذا حصل المعني على موافقة الدولة، فإن للدولة الأولوية في شراء الأثر، والمادة 17 تبيح نزع ملكية العقار الأثري بناء على طلب مصلحة الآثار، وبذات الطريقة تعامل المشرع الليبي مع الآثار المنقولة، فالمادة 30 لا تسمح بالتصرف في الأثر المنقول، قبل الحصول على موافقة الدولة، وللدولة الأولوية في شراء الأثر قبل أي شخص آخر، ثم تأتي المادة التالية (31) فتبيح للدولة الاستحواذ على الأثر المنقول من صاحبه، وتعويضه بمقابل مالي. فهنا المشرع الليبي عالج إشكالية الملكية الخاصة في الآثار العقارية والآثار المنقولة، بذات الطريقة، فالأحكام مكررة في فصلين من القانون.

ومن الأمور المهمة التي عالجها القانون الجديد، قضية قسمة الآثار، فبالرغم من أنه استمر في تطبيق نظام القسمة، إلا أنه خفف من وطأته بشكل كبير، ففي المادة 49 أورد حكما عاما،

جعل بموجبه جميع الآثار المكتشفة ملكا للدولة، ومنح المكتشف مكافأة على جهوده، حددها في ثلاثة أشياء: أن يأخذ نسخا خطية أو ما شابهها للآثار المكتشفة، إذا لم تضر عملية النسخ بالآثار، أو أن يأخذ المكتشف آثارا مكررة، أو أن تقسم الآثار مناصفة بينه وبين الدولة، إذا كانت منقولة ومكررة. وفي حالة إلغاء ترخيص الحفر تؤول جميع الآثار للدولة ولا تجري عليها القسمة.[54] وهذه الاجراءات تختلف عما ورد في المادة الثامنة من قانون الآثار السابق، فبموجب أحكام تلك المادة، فإن المكتشف كان يحصل على نصف الآثار، حتى وإن كانت فريدة ونادرة، كما أن الدولة هي من تطلب نسخا مصورة من الآثار التي بيد المنقب.

ومن أهم الأشياء الجوهرية التي ألغاها المشرع في القانون الجديد، هي عملية تصدير الآثار، فنصّ في المادة 55، على أنه «يحظر تصدير الآثار إلى الخارج، وذلك فيما عدا الآثار المنقولة المكتشفة بواسطة المرخص لهم بالحفائر الأثرية والتي تقع في نصيبهم وفقا لحكم المادة 49...» أما الفصل الأخير المخصص للعقوبات،[55] فإن الجرائم ظلت حسب التكييف الوارد في القانون السابق، فلم تتجاوز عقوبة الجنحة، بل إن المشرع خفف منها، بحيث أصبح الحد الأقصى للعقوبة ستة أشهر، وقد كان سنةً في القانون السابق، وبالتأكيد فإن العقوبات الخفيفة تؤدي إلى اتاحة الفرصة لمن يريد الاعتداء على الآثار. ويؤخذ على القانون الليبي أنه أغفل النص صراحة على جريمة سرقة الآثار في المادة 5، فاكتفى فقط بتجريم إتلاف الآثار، وتشويهها أو الاضرار بها بأي طريقة، مخالفا ما جاء به القانون المصري الذي نصّ على جريمة السرقة في المادة 29، ولكن يبدوا أن المشرع الليبي تدارك ذلك عندما صَدّر المادة 56 منه، بهذه العبارة: «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين...»، ففي حالة سرقة الآثار إذن تطبق نصوص قانون العقوبات على مرتكب الفعل.

أما العقوبة التكميلية، فهي لم تكن واضحة في قانون الآثار لسنة 1953، فالمشرع جعل المصادرة عقوبة يستفيد منها الشخص الذي أخذ منه الأثر، أما في قانون الآثار الجديد، فإن المصادرة أضحت عقوبة تكميلية،[56] يلزم القاضي بالنص عليها في حال مخالفة مواد معينة من القانون، وتكون المصادرة لمصلحة الدولة. وهذا الحكم هو عين ما قرره المشرع المصري في المادة 33. وفي المادة 57 تتبع المشرع الليبي خُطا المشرع المصري، فنصّ على منح صفة الضبطية القضائية لموظفي مصلحة الآثار فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وكان المشرع المصري قد نصّ على ذلك في قانونيه.[57]

وظل العمل ساريا بقانون الآثار الليبي لسنة 1968 إلى غاية سنة 1983، فكانت مدة بقائه نافذا 15 سنة، وهي ذات المدة التي ظلها القانون السابق، ولعله من قبيل المصادفة أو الاتفاق، أن يصدر في سنة 1983، قانون جديد للآثار في ليبيا، ويصدر في نفس العام قانون مصري للآثار.

خاتمة

كان الآباء المؤسسون في عجلة من أمرهم لتأسيس الدولة، لأن التنافس الشديد بين الدول المنتصرة منحهم فرصة غير مقصودة وعليهم اغتنامها، فلجأوا إلى استيراد قوانين جاهزة لم تولد في أحضان المجتمع الليبي الفقير الأمي، وهكذا ظهر قانون الآثار الأول أشبه بالقوانين التي كانت تصدر في عهد الدولة العثمانية، قانون تجاري يسمح بتصدير آثار البلاد وقسمتها مع المكتشفين الأجانب، لذا فليس بمستبعد أن تكون العديد من الآثار المعروضة في المتاحف العالمية غير مسروقة أو منهوبة، وإنما خرجت من مواقعها الأصلية بموجب القانون، وعندما صدر قانون الآثار الثاني كانت أحوال البلاد قد تبدلت من الناحية الاقتصادية حيث اكتشف النفط بكميات هائلة، ولكن نظام قسمة الآثار ظل كما هو مع تغيير طفيف. ولكن ماذا كان يضير الدولة الوليدة لو تلبثت الآثار في باطن الأرض إلى حين تجهيز كوادرها الوطنية، وازدياد وعي الشعب بقيمة ميراثه الثقافي؟

الهوامش:

[1] حول الجرمنتيين وتاريخهم، انظر: محمد سليمان أيوب، جرمة من تاريخ الحضارة الليبية، دار المصراتي للطباعة والنشر، ط1، 1969.

[2] علي عبد اللطيف أحميده، الأصوات المهمشة (الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 2009، ص 130.

[3] بدأت حركة اعداد مشاريع القوانين بعد سنة من الاستقلال، وهذا ما تشير إليه وثيقة من أربع صفحات، هي عبارة عن رسالة بتاريخ 1952/6/19، موجهة للملك ادريس السنوسي من مصطفى كامل مستشار الملك الخاص حول عمل لجنة اعداد مشاريع القوانين الليبية، ويطلب زيادة في المدة المقررة لتسليم المشاريع

وزيادة المخصصات المالية. سالم الكبتي، إدريس السنوسي (الأمير والملك) ج2، دار الساقية، طرابلس 2013، ص 1030.

[4] الكوني عبودة، قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس1998، ص8.

[5] مجيد خدوري، ليبيا الحديثة (دراسة في تطورها السياسي)، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت 1966، ص134.

[6] أحمد زارم، انهزام إيطاليا وبحث قضية المستعمرات الإيطالية، مجلة الشهيد، العدد الرابع، السنة 4، طرابلس 1983، ص 37-38

[7] نظام الوصاية: أنشئ مجلس الوصاية من قبل الأمم المتحدة بهدف رعاية مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولاسيما الأقاليم التي كانت تخضع لدول المحور، للأخذ بيدها نحو الحكم الذاتي والاستقلال. انظر: الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] أحمد عبد القادر الجمال، من مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة 1955، ص 614.

[9] أحمد زارم، مرجع سابق، ص41.

[10] أحمد عبد القادر الجمال، مرجع سابق، ص615.

[11] كانت تعيش جالية إيطالية كبيرة في إقليمي طرابلس وبرقة، ونتيجة للدمار الهائل الذي تعرضت له البنية التحتية التي أنشأها الايطاليون في برقة غادرها معظمهم إلى طرابلس، اما في طرابلس فلم تتعرض المدينة لدمار كبير وظل بها قرابة الأربعين ألف إيطالي كانوا هم عماد الاقتصاد المحلي، إذ كان لهم مزارع استعمارية ونشاطات تجارية. جون رايت، انبثاق ليبيا، ترجمة الطيب الزبير، دار الفرجاني، طرابلس 2013، ص 391.

[12] أحمد زارم، مرجع سابق، ص39-40.

[13] نقولا زيادة، برقة الدولة العربية الثامنة (الاعمال الكاملة)، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1950، ص341.

[14] نقولا زيادة، المرجع السابق، ص 341.

[15] أحمد زارم، مرجع سابق ص 37.

[16] مجيد خدوري، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

[17] نفس المرجع، ص150.

[18] المسألة الليبية، تقرير مقدم من الأمين العام إلى مجلس جامعة الدول العربية حول قضية استقلال ليبيا، الدورة الثانية عشرة، مارس سنة 1950، ص13.

[19] مجيد خدوري، المرجع السابق، ص150-151.

[20] سالم الكبتي، ليبيا مسيرة الاستقلال، وثائق محلية ودولية، ج1 (خطوات أولى)، الدار العربية للعلوم 2012 طرابلس، ص15.

[21] نيكولاي بروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى سنة 1969، ترجمة عماد حاتم، ط1، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس 1988، ص 345-346.

[22] لعب أحد أعضاء الوفد الليبي دورا رئيسيا في اقناع السيد إميل سان لو، ممثل هايتي في الأمم المتحدة للوقوف إلى جانب ليبيا في طلب الاستقلال، وقد دعته ليبيا بعد الاستقلال لزيارتها سنة 1957 ومُنح لقب مواطن فخري وشهادة دكتوراه فخرية من جامعتها، فيما أطلق اسمه على أحد الشوارع المهمة في بنغازي، وكذا اسم بلاده على شارع ومدرسة في طرابلس، وإحدى دور العرض السينمائي في بنغازي. سالم الكبتي، مرجع سابق، ص14.

[23] نقولا زيادة، مرجع سابق، ص345.

[24]على الصلابي، الحركة السنوسية في ليبيا وسيرة الزعيمين محمد ادريس السنوسي وعمر المختار، المكتبة العصرية، ط:2007، ص 275.

[25] إريك دي كاندول، الملك ادريس عاهل ليبيا حياته وعصره، ترجمة محمد بن غلبون، 1988 لندن، ص107.

[26] سالم الكبتي، مرجع سابق، ص17.

[27] عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، دار المعارف، ط5، 1989، القاهرة، ص397.

[28] المرجع السابق، ص407-417.

[29] محمد صبري، تاريخ مصر الحديث (من محمد علي إلى اليوم)، مطبعة دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة 1926، ص 76-77.

[30] المحاكم المختلطة: هي محاكم أسسها الخديوي إسماعيل سنة 1875 ليتقاضى إليها رعايا الدول الأوروبية، التي كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي، واعتمدت تلك المحاكم في قضائها على تشريعات القانون المدني الفرنسي، والشريعة العامة البريطانية، وكانت الدعاوي تعقد أمامها باللغة الفرنسية، والقضاة يعينون من قبل الخديوي، ومع انتهاء مؤتمر مونترو عام 1937 تقرر إلغاء الامتيازات الأجنبية التي كانت تكبل السلطات المصرية، وحددت فترة انتقالية لإلغاء المحاكم المختلطة، فانتهت بتاريخ 15 أكتوبر 1949، واستردت مصر سيادتها القضائية كاملة. لطيفة سالم، يوم مشهود في حياة القضاء

المصري، جريدة الأهرام، العدد 41952، السنة 126، 16 أكتوبر 2001، ص 12.

[31] محمد مورو، تاريخ تسلل التشريع الأجنبي إلى مصر، موقع طريق الإسلام Almoslim.net، تاريخ زيارة، الموقع 2019/7/8.

[32] محمد فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة، دار سعاد الصباح، ط2، الكويت 1993، ص11.

[33] محمد مورو، مرجع سابق.

[34] القانون رقم 11 لسنة 1953 بشأن الآثار والأماكن الاثرية والمتاحف، الجريدة الرسمية للملكة الليبية، العدد رقم 8، 1/أكتوبر/ 1953.

[35] صدر في جريدة الوقائع المصرية، العدد 105، بتاريخ 1951/11/12.

[36] عقد مؤتمر القاهرة في عهد عصبة الأمم، وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية، وبعد انتهاء أعماله وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30 وأهم هذه التوصيات: 1- الاتفاق علي قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري، ووضع نظام للإتجار بالآثار يوافق الصالح العام، وتحديد مناطق تعد أثرية، وتولي بعناية خاصة. 2- وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباته. 3- تنظيم منح تصريحات الحفريات، بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة اللازمة للقيام لها، والمدة التي تتطلبها أعمالها وقسمة الآثار المكتشفة وحقوق المكتشف العملية، وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية، متروك لتشريع كل دولة عضو. 4ـ تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات لضمان حسن سير العمل بها .

5ـ تنظيم مكتب دولي للتسجيل والاستعلام لصالح الحفريات وعمل قائمة بأسماء أعضاء البعثات الأثرية والخبراء في هذه المادة حسب تخصصهم وتنظيم دراسات خاصة بفن الحفريات في معاهد الآثار وتاريخ الفن وأن ينشأ قسم للمحفوظات الأثرية بالمتاحف الهامة. وليد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

[37] سرقات أثرية، جريدة الأهرام، العدد 46565، السنة 138، القاهرة في 3 يونيو 2014، ص6-7.

[38] تنص المادة الثالثة على أنه: «تنقسم الآثار إلى قسمين: الأول- آثار ما قبل العصر المسيحي. الثاني –آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لأوضاع هذا القانون أو المدفونة في باطن الارض»

[39] عرّف المشرع المصري الأثر في قانونه الصادر سنة 1912 في المادة الثانية بأنه: « يُعد أثرا كل ما أظهرته وما أحدثته العلوم والفنون والآداب والديانات والأخلاق والصنائع في القطر المصري على عهد الفراعنة، وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وثنية، وما هو مهجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى واديرة وحصون، واسوار ومدن وبيوت وحمامات، ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق، ومحاجر أثرية ومسلات وأهرام ومصاطب ومقابر مبنية أو محفورة في الجبل، ظاهرة على وجه الأرض أو مدفونة والنقوش والتوابيت بمواد مزخرفة أو دون زخرف، واغطية المومياوات المصنوعة من الورق المقوى، ومومياوات الإنسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للمومياوات ملونة أو مذهبة، وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة والصغيرة، سواء كان عليها كتابة أم لا، والنقوش على الصخور والصدف المرسوم والمخطوطات المكتوبة على الرق أو القماش أو البردي والظر(أي الصوان) المشغول، والأسلحة والعدد والمواعين والزجاج، والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين، وأقمشة الملابس والزخارف والخواتيم والقوالب، والحجارة المحفورة.» فهذه المادة طويلة، وطريفة في مخالفتها لقواعد الصياغة التشريعية وهي تحاول تفصيل كامل الآثار المصرية في مختلف العصور، وكان الأجدى صياغة مادة عامة مجردة ومُحكمة تضم كل ما ذُكر بدون اطناب. ولم يكتف المشرع بهذا النص فألحقه بنص آخر لا يقل عنه غرابة، حيث نص في المادة الثالثة: «تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت، سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الأحمر) أو اللبن (الطوب النيء)، وكتل الحجر والطوب الأحمر المنتشر على سطح الأرض، وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والحمرة والسباخ الموجودة على الأراضي الاميرية التي تقرر الحكومة أنها أثرية أو في باطنها.» أنطوان صغير بك، محيط الشرائع، مجلد 1، المطبعة الاميرية، القاهرة 1952، ص 5-6.

[40] الخديوي إسماعيل، حكم مصر من 18 يناير 1863 إلى أن تم خلعه من العرش في 26 يونيو 1879 بموجب فرمان من السلطان

العثماني بضغوط من الدول الأجنبية، حاول أن يسير على خطى جده محمد علي في الإعلاء من شأن مصر واستقلالها ولكن خططه باءت بالفشل نتيجة تغلغل القوى الأجنبية في البلاد اقتصاديا ثم عسكريا. حول عصر إسماعيل انظر، محمد صبري، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

[41] ينص قانون الآثار المصري لسنة 1912 في المادة 11 على أنه: «من يكتشف أثرا منقولا، لا بطريق الحفر الغير جائز، ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يُعطى نصف الأشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الأشياء التي تريد حجزها أما الأشياء الأخرى فتقسمها إلى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما...»

[42] وليد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

[43] المادة 10 من قانون الآثار المصري لسنة 1951.

[44] نصت المادة 14 من قانون الآثار في الممالك العثمانية لسنة 1884، على: «إن أصحاب الأملاك يعطون نصف الآثار التي يجدونها في أراضيهم وهم يحفرون أساسات أو أقنية، على أنه يحق للحكومة أن تختار حصتها منها وتأخذها كلها إن شاءت وتدفع لأصحاب الأملاك قيمة حصتهم». يوسف قزما خوري، مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للطباعة والنشر، ط1، بيروت 1990، ص136.

[45] الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط2، طرابلس 2018، ص 116.

[46] محمد بن يونس وعبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، دار الفكر، ط4، طرابلس 2002، ص 3.

[47] محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا (مذكرات محمد الصيد، رئيس الحكومة الليبية الأسبق)، أعدها للنشر طلحة جبريل، الرباط 1996، ص 249.

[48]

[49] نصّت المادة الأولى من القانون رقم 32 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام القوانين، على أنه: «في كافة التشريعات التي أصدرها الاتحاد، طبقا للمادة 38 من الدستور قبل إلغائها بالقانون الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1962 بتعديل بعض أحكام الدستور، اينما وجدت عبارات "ناظر" "نظارة" "المجلس التنفيذي" "الولاية" يستعاض عنها على التوالي بعبارات "وزير" "وزارة" "مجلس الوزراء" "الحكومة الاتحادية"، كما تعتبر كل الاصطلاحات الأخرى التي تشير إلى الجهات الولائية في هذه التشريعات أنها تعني الجهات التي تقابلها في الاتحاد، وذلك من تاريخ نفاذ القانون المذكور»

[50] انظر المواد: 15،14،13،12 من القانون رقم 11 لسنة 1953.

[51] محمد عثمان الصيد، مرجع سابق، ص 333.

[52] القانون رقم 40 لسنة 1968 في شأن الآثار، الجريدة الرسمية، العدد 28، بتاريخ 12 أغسطس، 1968.

[53] هذه المادة تقابلها، المادة 87 من القانون المدني المصري.

[54] انظر، المادة 52 من قانون الآثار الليبي لسنة 1968.

[55] انظر، المادة 56 من نفس القانون.

[56] حول المصادرة انظر: عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 574 وما بعدها.

[57] انظر، المادة 20 من قانون الآثار المصري لسنة 1912، والمادة 35 من قانون الآثار المصري لسنة 1951.